

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 332 @ تدفع المرأة إلى زوجها ولو معتدته من بائن أو ثلاث عند الإمام خلافا لهما لقوله عليه الصلاة والسلام لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد سألته عن التصديق قلنا هو محمول على النافلة للاشتراك في المنافع .
ولا إلى عبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده لأن كسبهم للسيد وله حق في كسب مكاتبه حتى إنه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه كما في الجوهرة .
وكذا عبده المعتقد بعضه لأنه بمنزلة المكاتب لوجوب السعاية عليه فيما لم يعتق لتجزؤ الإعتاق عند الإمام خلافا لهما لعدم تجزؤ الإعتاق عندهما فإعتاق بعضه إعتاق كله فيصير حرا فيجوز الدفع إليه هذا إذا كان العبد كله لمعتقد البعض فلو بين اثنين فأعتق أحدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء فللمعتقد الدفع لأنه مكاتب لشريكه وليس للساكت الدفع لأنه مكاتبه وإن كان المعتقد موسرا واختار الساكت تضمينه للساكت الدفع لأنه أجنبي عنه وليس للمعتقد الدفع إذا اختار استسعاءه لأنه مكاتبه لما أنه بالضمان مخير بين إعتاق الباقي أو الاستسعاء كما في المنح .
ولو دفع المزكي إلى من طنه مصرفا فبان أنه غني أو هاشمي على الصحيح عند الإمام أو كافر المراد بالكافر ما كان ذميا أما لو ظهر حربيا أو مستأمنا لا يجوز كما في الجوهرة والبحر أو أبوه أو ابنه أجزاء عند الطرفين خلافا لأبي يوسف لأن خطأه ظهر بيقين فصار كمن توطأ بماء ثم تبين أنه كان نجسا يعيد صلاته ولهما أنه أداها باجتهاده فيصح وإن أخطأ كالصلاة عند اشتباه القبلة وهذا إذا تحرى أما إذا شك فلم يتحرر أو تحرى فظن أنه ليس بمصرف فلم يجزه ولو علم أنه فقير أجزاء على الصحيح .
ولو بان أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئ لأنه لم يخرج عن ملكه خروجا